

شرح أصول الكافي

[48] باب أن اﷺ عزوجل لم يعلم نبيه إلا أمره أن يعلمه أمير المؤمنين وأنه كان شريكه في العلم * الأصل: 1 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن عبد اﷺ بن سليمان، عن حمران بن أعين، عن أبي عبد اﷺ (عليه السلام) قال: إن جبرئيل (عليه السلام) أتى رسول اﷺ (صلى اﷺ عليه وآله) برمانتين فأكل رسول اﷺ (صلى اﷺ عليه وآله) واكلهما وكسر الأخرى بنصفين فأكل نصفاً وأطعم علياً (عليه السلام) نصفاً ثم قال رسول اﷺ: يا أخي هل تدري ما هاتان الرمانتان؟ قال: لا؟ قال: أما الأولى فالنبوة، ليس لك فيها نصيب، وأما الأخرى فالعلم أنت شريك في، فقلت: أصلحك اﷺ كيف كان يكون شريكه فيه؟ قال: لم يعلم اﷺ محمداً (صلى اﷺ عليه وآله) علماً إلا وأمره أن يعلمه علياً (عليه السلام). 2 - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: نزل جبرئيل (عليه السلام) على رسول اﷺ (صلى اﷺ عليه وآله) برمانتين من الجنة فأعطاه إياهما فأكل واحدة وكسر الأخرى بنصفين فأعطى علياً (عليه السلام) نصفها فأكلها، فقال: يا علي أما الرمانة الأولى التي أكلتها فالنبوة ليس لك فيها شيء وأما الأخرى فهو العلم فأنت شريك فيه. 3 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن منصور بن يونس عن ابن اذينة، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: نزل جبرئيل على محمد (صلى اﷺ عليه وآله) برمانتين من الجنة فلقيه علي (عليه السلام) فقال: ما هاتان الرمانتان اللتان في يدك؟ فقال: أما هذه فالنبوة، ليس لك فيها نصيب، وأما هذه فالعلم، ثم فلقها رسول اﷺ (صلى اﷺ عليه وآله) بنصفين فأعطاه نصفها وأخذ رسول اﷺ (صلى اﷺ عليه وآله) نصفها ثم قال: أنت شريك في وأنا شريك في، قال: فلم يعلم - واﷺ - رسول اﷺ (صلى اﷺ عليه وآله) حرفاً مما علمه اﷺ عزوجل إلا وقد علمه علياً ثم انتهى العلم إلينا، ثم وضع يده على صدره. * الشرح: قوله (أما الأولى فالنبوة) لما كان إرسال إحداهما لأجل النبوة والأخرى لأجل العلم وكان في العلم شركة دون النبوة وقع الاختصاص بإحداهما والاشتراك في الأخرى وربما يفهم منه أن درجة النبي فوق درجة الوصي بثلاث مراتب. قوله (كيف كان يكون شريكه) لما كان المتبادر من الشركة في أمر اختصاص كل من الشريكين بحصة فيه ليس للآخر فيها نصيب وهو ليس بمراد هنا سأل عن كيفية الشركة هنا فأجاب بأن المراد بها علم كل منهما جميع ما يعلمه الآخر إلا أن لأحدهما حق التعليم على الآخر.